**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المستجدات الطبية الفقهية في الحج**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إن موضوع (المستجدات الطبية في الحج) من أهم المواضيع لفئات ثلاث في المجتمع: علماء الشريعة، وعلماء الطب، والحاج المريض وذويه.

فالحاجُ المريض يريد أن يُتم الله حجَه ويقضي تفثَه ليعود من الحج مغفورا له، وفي نفس الوقت تواجهه صعابٌ في جسده وصحته لا يستطيع تخطيها أو يلحقه بذلك ضرر ومشقة.

وعلماء الطب يرنو نظرُهم إلى الحفاظ على صحة الحاج المريض، ويبذلون كلّ ما يستطيعونه من تسهيلات وتجهيزات قديمة أو مستجدة، لئلا يؤثر أداء المناسك على صحة المريض بقدر الإمكان.

وعلماء الشريعة يلحظون كلا الغايتين، وتمام الهدفين، هدفَ المريض من تمام حجه، وهدفَ الطبيب من الحفاظ على صحة المريض.

وسوف أعرض هنا بعضاً من تلك المستجدات مبيناً الحكم الشرعي فيها بإذن الله تعالى:

**النازلة الأولى: أثر انتشار الأمراض المعدية في سقوط الحج:**

الأمراض المعدية قد تكون أمراضاً وبائية، وقد تكون غيرَ وبائية كالإنلفونزا العادية، فالأخيرة الحكم فيها واضح وأنها لا تُسقط وجوب الحج وليس فيها شيء من النوازل.

أما ما نسمع عنه في أيامنا هذه من انتشار أمراض معدية وبائية شديدة الانتشار قوية الأثر على صحة الناس وحياتهم، فهذه ينظر لها من جهتين:

**أولاً:** الشخص المريض المصاب بمرض وبائي معدٍ، هل يسقط وجوب الحج عنه؟

قيسقط وجوب الحج عليهللحديث: ((لا ضرر ولا ضرار))، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح،والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.وأدلة هاتين القاعدتين معروفة.

**ثانياً:** الأشخاص الأصحاءفي البلدان المختلفةهل يَسقط وجوب الحجعنهمعند انتشار وباء ما لا قدر الله في مكة؟

المرجع في هذا إلى الأطباء المختصين،فمتى ما رأوا انتشار مثل ذلك، فيسقط وجوب الحج للحديث: ((فر من المجذوم فراراك من الأسد)).

ولكن اليوم والحمد لله لا يوجد انتشار لأوبئة تؤثر على حج الناس.

**النازلة الثانية: أثر الزحام الشديد في وجوب النسك على المريض:**

الكثير من المرضى اليوم يستطيعون بفضل الله تعالى وما يسر من وسائل النقل الحديثة أن يسافر في بقاع الأرض شرقاً وغرباً، ولكنه قد لا يستطيع أو يشق عليه الاتيان إلى مكة وقت الحج لأداء المناسك بسبب بالزحام الكبير والهائل، مقابل ما يملك من إمكانيات صحية وبدنية ضعيفة، لأنه لا يمكنه تحمل آثار الزحام، ولو أمكنه السفر إلى أقاصي الدنيا. فهل علمه بهذا الواقع في مكة يسقط وجوب الحج عليه؟

**الأصل الذي لا شك فيه** أن الزحام ليس عذراً في سقوط وجوب الحج، لأن الله تعالى يقول: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا. وما دام يستطيع الحج متى ما أخذ بالرخص المتوفرة من تأخير أو تقديم الطواف أو السعي أو رمي الجمار وغير ذلك، فقد وجب عليه الحج لتحقق شرط الاستطاعة.

ولكن لو قدر أن شخصاً مثلاً لابد من توفر أجهزة طبية معه حيثما كان، وكان ذلك يعيقه عن أداء المناسك بسبب الزحام فيها، مهما توفرت أسباب الرفاهية والراحة، ومهما ترخص من رخص متاحة، فيكون ذلك الشخص ممن لم تتوفر فيه شروط الاستطاعة، فلا يجب عليه الحج. والله أعلم.

**النازلة الثالثة: لبس الكمامات:**

انتشر بين الناس لبس الكمامات مؤخرا بسبب انتشار الوعي الصحي بين الناس، ولكن هل يجوز للمحرم أو المحرمة لبس هذه الكمامات؟

**النظر في المسألة يحتاج إلى التفصيل الآتي:**

**أ- بحسب الأحوال:**

أولا: في الأحوال الاعتيادية كحالنا في هذه الأيام.

ثانياً: أحوال استثنائية في حال انتشار وباء وقتَ الحج لا قدر الله بين الحجاج.

**ب- بحسب الأشخاص:**

أولاً: إما أن يكون الشخص سليماً.

ثانياً: وإما أن يكون مريضاً يتأذى بأدنى غبار أو بأدنى عدوى بأمر الله، كمن أجرى حديثاً غرس عضو من الأعضاء ككُلية أو نحوه.

**أما (أولا) [الأحوال اعتيادية والشخص سليم]** فالحكم بالنسبة **للرجل** فهو مبني على تحريم تغطية المحرم وجهه لحديث مسلم: ((لا تخمروا رأسه ولا وجهه))، وعليه فيحرم على الرجل المحرم لبس الكمامة، لأن فيها تغطية جزء كبير من الوجه.

**وأما بالنسبة (للمرأة)** المحرمة فهي منهية عن لبس النقاب، وهو ما صنع على قدر الوجه، لحديث البخاري: ((ولا تنتقب المرأة المحرمة))، والكمامة في معناه، والله أعلم.

**وأما (ثانيا)** أي في الأحوال الاستثنائية أو حال كون المحرم أو المحرمة يتضررون بأدنى غبار أو بأدنى عدوى بأمر الله، فإنه حينئد -والعلم عند الله تعالى- ترتفع المحرمية، ويبقى النظر في ترتب الفدية كما عند جمهور العلماء.

**ومثله والعلم عند الله تعالى** لباس **المريض** الطارئ إذا اضطر إلى تدفئة لبرد شديد مثلا فيلبس شيئاً من الثياب، أو إذا ما اضطر **الطبيب أن يقوم بعلاج ما لمريض** وكان الطبيب محرما، أن يلبس نوعاً من الثياب لحماية نفسه أو لحماية المريض.

**النازلةُ الرابعة: لبس الحزام الطبي:**

سئل فضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم استخدام الحزام الطبي وذلك أثناء الطواف، فبعض الناس لا يمكنه التحرك والمشي بدونه ...

فأجاب فضيلتُه بقوله: نعم يجوز أن يستخدم الإنسان هذا الحزام في الحج وفي العمرة ... .

وأذكر نص الفتوى هنا للتدليل على أثر التطور الطبي في الفتوى، فكلامه رحمه الله على الحزام العادي المعروف الذي يلف حول الخصر، ويوضع على الوسط، والله أعلم.

لأن مفهوم الحزام الطبي اليوم أصبح أوسع من ذلك، فتوجد أحزمة طبية أشبه بالفانيلة، تلف من قوف الكتفين وتغطي الكثير من الظهر والبطن.

والحكم فيها كما قلنا في الكمامات الطبية، إن دعت إليها الحاجة، فيجوز له لبسها ولا يحرم، ويبقى عليه الفدية عند جمهور العلماء. والله أعلم.

**النازلةُ الخامسة: لبس اللفافات والأربطة الطبية:**

يكثر السؤال هنا ممن يحتاج إليها في الحج ممن أصابه شق أو جرح أو شدّ أو التواء، وهذه إن لم تكن مما يصنع على قدر العضو من جسم الإنسان فلا شيء فيها.

أما ما يصنع على قدر العضو منها، فعليه أن يستبدلها بما لا يصنع على قدر العضو، إلا إذا لم يمكنه ذلك وهو محتاج إليها ويتضرر بنزعها، فهو كما سبق في الحزام الطبي.

**النازلةُ السادسة: لبس الحذاء للمرضى المحتاجين إليه:**

فعلى مريض السكري مثلا الحفاظ على جسمه وخاصة قدميه من أي جرح، فهل يجوز له لبس الحذاء في الإحرام حماية لقدمه؟

المعاصرون من أهل العلم يتفقون على الجواز عند الحاجة أن يلبس الحذاء الذي دون الكعبين، ولكن اختلفوا في وجوب الفدية على قولين.

والذي يبدو والعلم عند الله أنه لا شيء عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بالخفين لمن لم يجد النعلين، ولم يوجب عليه الفدية.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين)). وهذا في حكم فاقد النعلين، والله أعلم.

**النازلةُ السابعة: الكريمات والمراهم من الأدوية ذات الرائحة العطرية والمسحات الطبية ونحوها:**

هذه الأشياء قد اختلف فيها المعاصرون على قولين، وسبب الخلاف: هل تدخل هذه الأمور في التطيب الممنوع منه المحرم أم لا؟

والذي يبدو والعلم عند الله تعالى عدم دخوله في التطيب، لأن من وضع مثل هذه الأشياء لا يقال إنه تطيب، فلا تكون من محظورات الإحرام، كمن أكل فاكهة عطرية لها رائحة فلا يجب عليه شيء.

**النازلةُ الثامنة: استعمال دواء يمنع نزول الدم أو يرفعه:**

بعض النساء تستعمل مثل هذه الأدوية لغرض قضاء المناسك وأدائها في وقتها، فنقول:

**أولا:** الأصل والأفضل أن تتركَ المرأةُ نفسَها وطبيعتَها، للحديث: ((هذا شيء كتبه الله على بنات آدم))

**ثانياً:** استعمال هذه الأدوية في حال غلبة الظن بوقوع الضرر بالمرأة لا يجوز للحديث ((لا ضرر ولا ضرار)).

**ثالثاً:** عند وجود الحاجة وعدم الضرر في الحال أو المستقبل يجوز للمرأة أن تأخذ هذه الحبوب.

**النازلةُ التاسعة: سحب الدم من الحاج المحرم للتبرع أو غيره وخلع الضرس للمحرم:**

هذه يسأل عنها بعض الحجاج خوفاً على حجهم من النقص، وهذا كله لا بأس به، بناء على أنه قد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، فلا حرج في ذلك، ولا أعلم وجود مخالف في هذا من المعاصرين

**النازلةُ العاشرة: من طاف أو سعى حاملاً للنجاسة كقسطرة البول:**

يمكن تأصيل المسألة على هذه الأحوال الثلاث:

**أولاً:** من كان مستطيعاً ذاكراً لإزالة النجاسة، وجب عليه إزالتها، ولا يجوز له الطواف أو السعي، لعموم أدلة وجوب الاستبراء من النجاسات.

**ثانياً:** من كان مستطيعاً لإزالة النجاسة، لكنه لم يعلم بوجودها، فإن طوافه وسعيه صحيحان، لحديث أبي سعيد الخدري: في صلاته بحذائه وكان فيهما أذى فألقى نعليه وأكمل صلاته ولم يستأنفها.

**ثالثاً:** وأما من لا يستطيع إزالة النجاسة لاستمرار مرضه ونحو ذلك، فطوافه وسعيه صحيحان. لعموم أدلة رفع الحرج.

**النازلةُ الحاديةَ عشرةَ: ترك الموالاة للطواف والسعي للعلاج:**

قد يضطر المريض كمرضى السكري أو غيرهم إلى الراحة أثناء الطواف والسعي، أو يشعر شخص عنده ضيق تنفس بالاختناق فيخرج ليأخذ جلسة أوكسجين ونحو ذلك.

فمثل هذه الأمور موجبة للرخصة في ترك الموالاة في الطواف والسعي، عند من قال بوجوب الموالاة من الفقهاء (المالكية والحنابلة)، ومن لم يقل بها بالحكم واضح. والحمد لله. قال تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج.

**النازلة الثانيةَ عشرةَ: وقوف فاقد الوعي في سيارات الإسعاف في عرفة:**

وهذا له أحوال:

**أولاً:** أن يقف جزءاً من الوقت في عرفة بالليل أو النهار، وهو واعٍ، فقد أدرك الحج لحديث عروة بن مضرس الطائي وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((...وأتى عرفات، قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجُه، وقضى تفثَه)).

**ثانياً:** وأما من كان فاقد الوعي طيلة وقت عرفة، فحكمه مبني على حكم وقوف المغمى عليه في طيلة وقت الوقوف بعرفة، وقد اختلف أهل العلم فيه على قولين:

القول الأول: أنه وقوف مجزئ ويتم بذلك الحج. وهو مذهب الحنفية والمالكية.

القول الثاني: لا يجزئه. وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وهو الراجح للحديث: ((إنما الأعمال بالنيات)).

**وفي الإغماء كلام طويل وليس هذا محل بحثه.**

**ومثله في الحكم** من اضطرَ الأطباءُ لإبقائه في المستشفى أو أخذه إلى مستشفى بعيدة، فلو كان قد أدرك عرفة في أي ساعة من ليل أو نهار فحجه صحيح، وأما من لم يدرك فلا حج له، والله أعلم.

**النازلةُ الثالثةَ عشرَةَ: ترك الوقوف بمزدلفة ومنى بسبب اضطراراه الذهاب إلى المستشفى للعلاج:**

قديما كان من يستطيع الوصول إلى المشاعر من المرضى ليس بحاجة إلى الخروج منها لعلاج ونحوه، فلا فرق بين المشاعر وغيرها من المناطق المجاورة، أما اليوم ومع وجود ما يسر الله تعالى من مستشفيات متطورة شيدت في هذه البلاد المباركة، فقد يصل لأداء مناسك الحج وبسبب تتطور في حالته أو حادث طارئ أن ينقل إلى المستشفيات المجاورة.

والوقوف بمزدلفة والمبيت بمنى من واجبات الحج إلا الحنفية في المبيت بمنى خاصة حيث قالوا إنه سنة:

**فهنا يجوز ترك الوقوف بمزدلفة** لأهل الأعذار باتفاق الفقهاء ولا شيء عليه.

**ويجوز ترك المبيت بمنى** لأهل الأعذار على الراجح كما أذن الرسول صلى الله عليه وسلم للرعاء بترك المبيت بمنى. والله أعلم

**ومثله من كان مغمى عليه** في سيارات الإسعاف، فإنه لا يلزمه شيء.

**ومثلهم في الحكم وأولى،** عمال المستشفيات من أطباء وممرضين ونحوهم إذا كانوا قد أحرموا بالحج، فيرخص لهم المبيت خارج مزدلفة وخارج منى، ولا شيء عليهم. والله أعلم.

**وختاماً: النازلةُ الرابعةَ عشرة: أصحابُ الأطراف الصناعية:**

بسبب ما منّ الله به علينا من التطور الطبي ظهرت هذه الأطراف الصناعية، ومن مزيد حرص بعض الحجيج يسألون عن بعض الأحكام المتعلقة بها، كمن يقول لبست خفا أو حذاء، أو تقول: لبست فقازين، ونحو ذلك، فهذا لا شيء فيه للحاجة أو لعدمها، لأن الحكم للعضو الأصلي لا للصناعي، والله أعلم.

**كتبه بفضل الله جلّ وعلا**

**إسماعيل بن غازي مرحبا**

أهم مسألة في الحج - إن لم يتمكن أحد من الحج بسبب مرض أو وباء؟ (تحت مسألة هل الحج فرض عين وهل لابد من وجود حجاج كل عام!
الإحصار بسبب المرض وهل يلحق بحصار العدو
المستحاضة - باعتباره مرض - هل تطوف إن خشيت فوات الرفقة. وهل هناك فرق بين من هي من الآفاق وبين المكية أو من هي من داخل بلادنا حماها الله...
حكم الطواف محمولا
الحامل ورمي الجمار
قد يكون لمسائل الفدية تعلق... (من يضر ببشَرته الحلق)
وان لم يجد هديا إلا موبوءا...
فحص الهدي طبيا أو حتى مخبريا إن قدم به من أماكن يشتهر بها الامراض أو مرضا معينا...
المريض بالانفصام هل يقع عليه الحج إن ثبت مرضه وأنه خلال زمن الحج يكون صحيحا !
+ بعض الأمراض الخاصة ويعقد لها فصلا كاملا...
ترك المبيت بمزدلفة ومنى إن خشي مرضا ...
للحديث بقية... إن تيسر جمع بإذن الله